اداوه وينظر الى الامثل فالامثل واما حيث يوجد العدول ولاكنه لم يتبين حضورهم
كما في الحواضر فيما يعرض ولا عدل حاضر فانه على القول بقبولها تقبل على سبيل
الاداء كما في شهادة السماع كان تحمله ابتداء اتفاقا فيلا مقصودا فان فصل
البر ودون الحاضر نعمة ولا بينة وعلى هذا يجري اللفيف في الحاضرة وغيرها
مما هو جار في العرف فلا يقبل عشر ولعل الالان كان تحمله اتفاقا فيلا لا مقصودا
لان الشهادة اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة كما هو وتفرع عن
هذا مجلدا ان شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة
ويشترط في الجماعة ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة او يكونوا امثل من حضر
ولا اقل من كونه غير ظاهر جرحة او يكون الاكثر او يستكثر منهم بحسب حصول العلم
وجوز العمل بالاكتفاء بالثنية عشر وتفرع الخلاف في القسم الاول هل يقتصر فيهم
على ... مسئلة الشيخ ابو عبد الله العبدوسي فقيل له ان زماننا
لا عدالة فيه من ... نقل وحلوانه وزكاة وعدة الذي من الموجبات يكون
في ... عدد كثير وجم غفير وفي بعض منهم من لا يشهد بزور وان كان على الحالة
المذكورة ما جاز شهادة غير العدول فيه خلاف فبعض الشيوخ قبل
شهادته وقال يستكثر منهم وينظر الامثل فالامثل والاشبه فالاشبه
وقال لكل قوم عدول ولكل زمان عدول وبعضهم امتنع الا حال وقال لا يقبل
الا العدول ولا يحمل على شهادة غيرهم فصل اللفيف لا يكتب
اسماؤهم ولا يشهدوا به ولا يصعدون السماء في خطوطهم ... فيما ضبح الى
كاتب يكتب ذالك غير الشاهد فانه يكتب من وضعه وهذا الكتاب اما ان
يلفي واما ان يعتبر به ما يسأل على اللفيف فيكتب ذالك الكتاب وذالك

ب

به الشاهد فيبعدون عنه ما فيه عند الرسم ويقع على الرسم محل واحد
فشيد الا انه لا يضبطه علامة على انه يشهد كما ذكره في رسوم الاسترعاء
ويليه شر الشاهد الاداء بنفسه على الاصل في الاداء وقد رأيت بعض قضاة فاس
يجعلون ذالك ولم يحتج للكتاب الا في التنفيذ فقط ومع هذا فلابد
ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق ولعل محل الاعتداد
فهو الحاكم كثيرا ما تقرع في الحكاية ويختلف العمل عند الرد فتارة يقتصر
على عدل واحد يقيد الشاهد لذالك وتارة يباح ذالك لكل من قيد الشاهد
للشهادة وكان التقريب للشهادة منتظم للتقريب للشهادة سماع
البينة وفيه تساهل لظاهر وعلى كل من الوجهين فالسماع من اللفيف
من تعيين او عدمه مشروع من الشاهد لذالك ولهذا يكتب الشاهد شهدوا
ولعلهم يدري من فرع لذالك كما تقرع في الحكاية فيكون هذا المقام بدل
من الشاهد كالتوجه للجمع للتعليق او للتحليف واذا كان فعله يشمله
حكمهم من عدم الاستزار فيه واذا كان هذا هو المعهود عنده مستحلفا
من الشاهد عند ذالك فالمشتبط ينبغي لمن يستخلفه الحاكم على ثبوت
شيء عنده ان يخبره به معرفة شيء وهو يشهد ان ذالك عنده اه ولم يجر به
في هذا البلد عمل فيما علمت وتفرع انه جرى العمل في بعض البلدان
ان اللفيف يسمع منه اثنان وهذا اللجمع فيه فانه من باب النقل وكثير
ما يقع النقص فيه والشروط نحو ما حكته ولا يعلم المشروط دون اشتراطه ويليه
ان شاء الله في الكلام على الاستفسار فان يريد ذالك سيأتي ان شاء الله تعالى
تنبيه تقرر ان اللفيف غير منظور فيه الى العدالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)